255 - بعض الأصول الإيرانية (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)

موجز الحكم الصادر في 30 آذار/مارس 2023

في 30 آذار/مارس 2023، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة *ببعض الأصول الإيرانية* (*جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية*).

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: نائب الرئيسة جيفورجيان، الرئيس بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضيان المخصصان باركيت وممتاز؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

أولا - معلومات أساسية عن الوقائع (الفقرات 21 إلى 32)

تبدأ المحكمة بتحديد معلومات أساسية عن الوقائع المتعلقة بالقضية، التي رفعتها جمهورية إيران الإسلامية في 14 حزيران/يونيه 2016 (المشار إليها في ما يلي باسم "إيران" أو "الطرف المدعي") ضد الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليها في ما يلي باسم "الولايات المتحدة" أو "الطرف المدعى عليه") فيما يتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات الولايات المتحدة المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البَلدان في طهران في 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيّز النفاذ في 16 حزيران/يونيه 1957 (المشار إليها في ما يلي بـ "معاهدة الصداقة" أو "المعاهدة"، والتي انسحبت منها الولايات المتحدة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018).

وتذكّر المحكمة بأن الولايات المتحدة، وفقا لقانونها المحلي، صنفت إيران في عام 1984، على أنها "دولة راعية للإرهاب"، وهو تصنيف لا تزال تعتمده منذ ذلك الحين. ثم اعتمدت الولايات المتحدة مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تدَعي إيران أنها تنتهك معاهدة الصداقة وتُلحق بإيران وبالكيانات الإيرانية ضررا جسيما ومستمرا.

وفيما يتعلق بالتدابير قيد النظر، تذكّر المحكمة بأن الولايات المتحدة عدّلت في عام 1996 قانونها المتعلق بحصانات السيادة الأجنبية (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون حصانات السيادة الأجنبية") من أجل إلغاء الحصانة من المقاضاة أمام محاكمها الممنوحة للدول المصنفة على أنها "دول راعية للإرهاب" في قضايا معينة. ثم بدأ المدعون في رفع دعاوى ضد إيران أمام محاكم الولايات المتحدة للمطالبة بتعويضات عن الوفيات والإصابات الناجمة عن أعمال يُدعى أن إيران قدمت إليها الدعم، بما في ذلك الدعم المالي. وفي عام 2002، سنت الولايات المتحدة القانون المتعلق بالتأمين من خطر الإرهاب، الذي سمح باتخاذ تدابير إنفاذ معينة للأحكام الصادرة عملا بتعديل عام 1996 لقانون حصانات السيادة الأجنبية. ثم أدخلت الولايات المتحدة تعديلا آخر على قانون حصانات السيادة الأجنبية، وأصدر رئيس الولايات المتحدة، في عام 2012، الأمر التنفيذي رقم 13599 الذي جمّد جميع أصول حكومة إيران، بما في ذلك أصول المصرف المركزي لإيران وغيره من المؤسسات المالية الإيرانية، حيثما تكون هذه الأصول داخل إقليم الولايات المتحدة أو "في حوزة أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو تحت سيطرته، بما في ذلك أي فرع أجنبي".

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتذكّر المحكمة كذلك بأنه في أعقاب التدابير التشـــريعية والتنفيذية التي اتخذتها الولايات المتحدة، أصدرت محاكم الولايات المتحدة العديد من الأحكام الغيابية والأحكام بالتعويضات عن أضرار جسيمة ضد دولة إيران، وضد كيانات إيرانية مملوكة للدولة في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الآن أصول إيران وبعض الكيانات الإيرانية، بما فيها المصـرف المركزي، لإجراءات إنفاذ في قضـايا مختلفة في الولايات المتحدة أو خارجها، أو وُزعت بالفعل على الدائنين بموجب حكم قضائي.

ثانيا – مسألتا الاختصاص والمقبولية (الفقرات 33 إلى 73)

تذكّر المحكمة بعد ذلك بأنها بتَّت، في الحكم الذي أصـــدرته في عام 2019 (انظر الملخص 1/2019)، في العديد من الاعتراضـات التي أثارتها الولايات المتحدة على مسـألتي الاختصـاص والمقبولية في بداية الإجراءات. وهي تلاحظ أنه لا يزال يتعين على المحكمة أن تنظر في اعتراضـــين في المرحلة الحالية من الإجراءات.

ألف – الاعتراض على الاختصاص الموضوعي للمحكمة: مسألة ما إذا كان المصرف المركزي "شركة" بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة (الفقرات 34 إلى 54)

يتعلق الاعتراض الأول بمسـألة ما إذا كان البنك المركزي "شـركة" بالمعنى المقصـود في معاهدة الصداقة. والواقع أن الحقوق وأشكال الحماية التي تكفلها المواد الثالثة والرابعة والخامسة من ذلك الصك هي لصالح "الرعايا" (وهو مصطلح يستخدم في المعاهدة لوصف الأشخاص الطبيعيين) و "الشركات".

وتشـــير المحكمة في هذا الصـــدد إلى أن النشـــاطين الوحيدين اللذين تعتمد عليهما إيران لإثبات توصيف المصرف مركزي بأنه "شركة" يتمثلان في شراء 22 من استحقاقات الأوراق المالية، في الفترة بين عامي 2002 و 2007، في شـــكل ســـندات محفوظة بقيود إلكترونية صـــادرة في الســـوق المالية للولايات المتحدة، وإدارة العائدات المتأتية من تلك الاسـتحقاقات. وترى المحكمة أن هاتين العمليتين لا تكفيان لإثبات أن المصرف المركزي كان يمارس، في ذلك الوقت، أنشطة ذات طابع تجاري. والواقع أن العمليتين المعنيتين قد نُفذتا في إطار نشـاط المصـرف المركزي الرئيسـي، الذي لا يمكن فصـلهما عنه، وتحقيقا لأغراضـه. والعمليتان مجرد وسيلة من وسائل ممارسة وظيفته السيادية كمصرف مركزي، وليستا من الأنشطة التجارية التي يقوم بها المصرف المركزي "إلى جانب الوظائف [وظائفه] السيادية"

وتخلص المحكمة من ذلك إلى أنه لا يمكن وصـــف المصـــرف المركزي بأنه "شـــركة" بالمعنى المقصـــود في معاهدة الصـــداقة. وبناء على ذلك، يجب تأييد الاعتراض الذي أثارته الولايات المتحدة على الاختصـاص بشـأن دعاوى إيران المتعلقة الانتهاكات المزعومة للمواد الثالثة والرابعة والخامسـة من معاهدة الصداقة والمستندة إلى المعاملة التي يلقاها المصرف المركزي، وترى المحكمة أنه ليس لها اختصاص للنظر في تلك الدعاوى.

باء - الاعتراض على المقبولية استنادا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرات 55 إلى 73)

ثم تنتقل المحكمة إلى مسألة ما إذا كان يجب رفض دعاوى إيران، على نحو ما تدفع به الولايات المتحدة، على أساس أن الطرف المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى المحكمة.

وتذكّر المحكمة بأنه، بموجب القانون الدولي العرفي، عندما تقوم دولة بتقديم مطالبة دولية نيابة عن واحد أو أكثر من رعاياها، على أساس الحماية الدبلوماسية، يجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل النظر في المطالبة. وتضيف أن هذا الشرط يعتبر مستوفًى عندما لا تكون هناك سبل انتصاف محلية متاحة توفر للأشخاص المتضررين إمكانية معقولة للحصول على الجبر.

وتلاحظ المحكمة، في ما يتعلق بهذه القضية، أنه في كل مرة يسعى فيها كيان إيراني إلى دفع محكمة ما إلى عدم الاعتداد بحكم تشريعي اتحادي على أساس أنه يتعارض مع الحقوق التي يتمتع بها ذلك الكيان بموجب معاهدة الصداقة، فإن المحكمة، بعد أن تخلص إلى أن الحكم قيد النظر لا يتعارض مع المعاهدة، تشير إلى السوابق القضائية التي تفرض التزاما على المحاكم، في جميع الأحوال، بتطبيق القانون الاتحادي عندما يكون تاريخ سَنّه بعد تاريخ المعاهدة (وهذا هو الحال بالنسبة للأحكام قيد النظر في هذه الإجراءات). وبالنظر إلى تضافر الطابع التشريعي للتدابير المطعون فيها والأسبقية الممنوحة لقانون اتحادي أحدث عهدا على المعاهدة في السوابق القضائية للولايات المتحدة، يبدو للمحكمة أنه، في ظروف هذه القضية، لم تتح للشركات المعنية إمكانية معقولة تكفل لها النجاح في تأكيد حقوقها برفع دعاوى قضائية في الولايات المتحدة.

وعليه، تخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن تأييد الاعتراض على المقبولية القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ثالثا - الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية المقدمة من الولايات المتحدة (الفقرات 74 إلى 109)

قبل النظر في الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة التي تدعي إيران وقوعها، ترى المحكمة من المناسب أن تتناول، أولا، الدفوع الثلاثة المتعلقة بالأسس الموضوعية التي قدمتها الولايات المتحدة.

ألف - الدفاع القائم على مبدأ "الأيدي النظيفة" (الفقرات 76 إلى 84)

تدعي الولايات المتحدة، كدفاع أول لها، أن طلب إيران غير مقبول لأن إيران جاءت إلى المحكمة "بأيدٍ غير نظيفة".

وتشير المحكمة إلى أن الحجة القائمة على مبدأ "الأيدي النظيفة"، وإن كان يُستند إليها في كثير من الأحيان في المنازعات الدولية، نادرا ما تؤيدها الهيئات التي تُثار أمامها. والمحكمة نفسها لم تر قط أن المبدأ المعني يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي أو يشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

وعلى أي حال، تشير المحكمة إلى أنه، وفقا لرأي الطرف المدعى عليه نفسه، يجب استيفاء عدة شروط على الأقل حتى يصبح مبدأ "الأيدي النظيفة" منطبقا في قضية معينة. واثنان من هذه الشروط هما ارتكاب فعل غير مشروع أو سوء سلوك من جانب الطرف المدعي أو نيابة عنه، ووجود "صلة تربط الفعل

غير المشروع أو سوء السلوك بالدعاوى التي ترفعها الدولة المدَّعية". وترى المحكمة أنه لا يوجد، في أية حالة، صلة كافية بين السلوك غير المشروع الذي نسبته الولايات المتحدة إلى إيران ودعاوى إيران التي تستند إلى الانتهاك المزعوم لـ "معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية".

ولذلك ترى المحكمة أنه لا يمكن تأييد الدفاع المتعلق بالأسس الموضوعية استنادا إلى مبدأ "الأيدي النظيفة".

باء - الدفاع القائم على إساءة استخدام الحقوق
(الفقرات 85 إلى 93)

تتناول المحكمة بعد ذلك الحجة الثانية التي قدمتها الولايات المتحدة وهي أن إيران تسيئ استخدام الحقوق بسعيها إلى تطبيق معاهدة الصداقة على تدابير تُعتبر، في رأيها، غير ذات صلة بالتجارة، وأنها تسعى إلى القيام بذلك فقط للالتفاف على التزامها بجبر الضرر الذي لحق بضحايا أفعالها.

وترى المحكمة أنه لا يمكنها قبول الدفاع المتعلق بإساءة استخدام الحقوق إلا إذا أثبت الطرف المدعى عليه، مستندا إلى أدلة دامغة، أن الطرف المدعي يسعى إلى ممارسة الحقوق الممنوحة له بموجب معاهدة الصداقة لأغراض غير التي مُنحت من أجلها الحقوق قيد النظر، وأنه يقوم بذلك على حساب الطرف المدعى عليه.

غير أن المحكمة ترى أن الولايات المتحدة لم تقدم هذا الإثبات. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أنه لا يمكنها تأييد هذا الدفاع.

جيم - الفقرة 1 (ج) و (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة (الفقرات 94 إلى 109)

أخيرا، تنتقل المحكمة إلى الدفاع الثالث المتعلق بالأسس الموضوعية. وتحتج الولايات المتحدة بالفقرة 1 (ج) و (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة (التي استُنسخت أحكامها في الفقرة 96 من الحكم) لتطلب إلى المحكمة أن ترفض جميع دعاوى إيران بأن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة بموجب الأمر التنفيذي 13599 تنتهك معاهدة الصداقة، باعتبارها خارج نطاق اختصاصها.

1 - المادة العشرون، الفقرة 1 (ج) (الفقرات 99 إلى 103)

فيما يتعلق بالفقرة 1 (ج)، تذكّر المحكمة بأن الأمر التنفيذي 13599 قد صدر بهدف تجميد جميع أصول حكومة إيران وأصول المؤسسات المالية الإيرانية، حيثما تكون هذه الأصول داخل إقليم الولايات المتحدة أو "في حوزة أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو تحت سيطرته، بما في ذلك أي فرع أجنبي".

وترى المحكمة أن أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة، بمعناها العادي وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها، لا يمكن أن تدخل في نطاقها أي تدابير غير التدابير المقصودة، التي يتخذها طرف في المعاهدة، لتنظيم إنتاجه للأسلحة أو اتجاره بها، أو لتنظيم تصدير الأسلحة إلى الطرف الآخر أو استيراد الأسلحة من الطرف الآخر. وترى المحكمة أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الحكم لتبرير التدابير التي يتخذها طرف ما والتي قد تنال من الحقوق التي تمنحها المعاهدة والتي لا يقصد بها

سوى أن يكون لها أثر غير مباشر على إنتاج الطرف الآخر للأسلحة والاتجار بها أو في إقليم الطرف الآخر. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن تأييد دفاع الولايات المتحدة.

2 - المادة العشرون، الفقرة 1 (د) (الفقرات 104 إلى 109)

فيما يتعلق بالفقرة 1 (د)، ترى المحكمة أنه كان على الولايات المتحدة أن تثبت أن الأمر التنفيذي 13599 تدبير ضروري لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، وأنها لم تثبت بشكل مقنع أن الأمر كذلك. وحتى مع قبول المحكمة بأن الطرف المدعى عليه يتمتع بهامش معين من السلطة التقديرية، فإنه لا يمكنها أن تكتفي بتأكيدات الطرف المدعى عليه. وعليه، تخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن تأييد الدفاع.

رابعا - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة (الفقرات 110 إلى 223)

ثم تنظر المحكمة في انتهاكات الولايات المتحدة المزعومة لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة.

ألف - الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة الثالثة والفقرة 1 من المادة الرابعة (الفقرات 123 إلى 159)

تبدأ المحكمة بالنظر في نطاق الالتزام المنصوص عليه في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة، التي تنص على أن "يُعترَف بالوضع القانوني للشركات التي تم تأسيسها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في أي من الطرفين المتعاقدين الساميين، وذلك داخل أراضي الطرف السامي المتعاقد الآخر". وتشير المحكمة إلى أن خلاف الطرفين يدور حول معنى عبارة "يُعترف بالوضع القانوني".

وتذكّر المحكمة بأنها نظرت، في حكمها لعام 2019، في تعريف مصطلح "الشركة". واستنادا إلى تلك السابقة القضائية، ترى المحكمة أن عبارة "الوضع القانوني" تشير إلى الشخصية القانونية للشركات وأن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة يستتبع أن يكون الوجود القانوني للشركة ككيان مستقلا عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين، بما في ذلك الدول. غير أن المحكمة ترى أن هذا لا يستتبع أن يكون الوضع القانوني لهذا الكيان دائما هو نفس وضعه القانوني في الدولة التي أنشئ فيها.

وفي هذه القضية، لا جدال في أن الشركات التي يُدعى أنها تأثرت بتدابير الولايات المتحدة قد أنشئت بموجب القانون الإيراني ككيانات قانونية منفصلة لها شخصيتها القانونية الخاصة. ويختلف الطرفان حول ما إذا كانت الولايات المتحدة قد أغفلت الشخصية القانونية للشركات من خلال تدابيرها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وما إذا كان ذلك مبررا.

وترى المحكمة أن الالتزام المتعهد به بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة لا يُستوفى بالضرورة بمثول تلك الشركات أمام المحاكم المحلية ومشاركتها في إجراءاتها القضائية. ولذلك فإنها تقرر النظر في جميع التدابير ذات الصلة من أجل تحديد ما إذا كانت الولايات المتحدة قد أغفلت الشخصية القانونية للشركات الإيرانية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك مبررا.

وتتناول المحكمة هذه المسائل في سياق نظرها في دعاوى إيران بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة، والتي "تحدد الطريقة التي يتعين أن تعامِل بها الدولةُ المعنية الأشخاصَ الطبيعيين والاعتباريين قيد النظر، لدى ممارستهم أنشطتهم الخاصة أو المهنية". وترى المحكمة أنه من الواضح أن

الفقرة 1 من المادة الرابعة، إذا ما تم تفسيرها بحسن نية، وفقا للمعنى العادي الذي تُفهم به مصطلحاتها في سياقها، تتضمن ثلاثة التزامات متمايزة.

ففيما يتعلق بالبند الأول من تلك الفقرة، الذي ينص على أنه "يجب على كلا الطرفين المتعاقدين الساميين أن يكفل في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة رعايا وشركات الطرف المتعاقد السامي الآخر، وممتلكاته ومؤسساته"، تشير المحكمة إلى أن الطرفين يتفقان على أن هذا الالتزام يشمل الحماية من إساءة تطبيق أحكام العدالة. وترى المحكمة أن حقوق الشركات الإيرانية في المثول أمام المحاكم في الولايات المتحدة وتقديم مرافعات قانونية وتقديم طعون، لم يتم الانتقاص منها في هذه القضية. وإن سنّ أحكام تشريعية تلغي الدفوع القانونية المستندة إلى شخصية قانونية مستقلة، وتطبيقها من جانب المحاكم، لا يشكلان في حد ذاتهما إخفاقا جسيما في إقامة العدل يصل إلى حد إساءة لتطبيق أحكام العدالة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، الذي ينص على أنه "يجب على كلا الطرفين المتعاقدين الساميين ... الامتناع عن تطبيق تدابير غير معقولة أو تمييزية من شأنها أن تنال من الحقوق والمصالح المكتسبة قانونا [لرعايا وشركات الطرف المتعاقد السامي الآخر]"، تشير المحكمة إلى أن هناك تداخلا بين الحماية من "التدابير غير المعقولة أو التمييزية" والمعيار الأوسع المتمثل في "المعاملة العادلة والمنصفة" المنصوص عليه سابقا. وترى المحكمة، بالإشارة إلى سوابقها القضائية، أن مصطلحي "غير معقولة" أو "تمييزية" يجسدان معيارين مختلفين يمكن على أساسهما تقييم سلوك الدولة بصورة منفصلة.

ولذلك تبدأ المحكمة بالنظر فيما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة وطعنت فيها إيران "غير معقولة". وترى المحكمة أن التدابير تكون غير معقولة بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة إذا لم تستوفِ شروطا معينة. أولها، أن التدابير تكون غير معقولة إذا لم يكن يُتوخى منها تحقيق غرض عام مشروع. وفي هذه القضية، تدّعي الولايات المتحدة أن الأحكام التشريعية التي طعنت فيها إيران، فضلا عن القرارات القضائية التي طُبقت بموجبها تلك الأحكام، كان الغرض منها تقديم تعويض لضحايا "أعمال إرهابية" أثبتت محاكم الولايات المتحدة مسؤولية إيران عنها. وكقاعدة عامة، فإن توفير سبل انتصاف فعالة للمدعين الذين قُضي لهم بتعويضات يمكن أن يشكل غرضا عاما مشروعا. وإضافة إلى ذلك، تكون التدابير غير معقولة إذا لم تكن هناك صلة مناسبة بين الغرض المنشود والتدبير المتخذ. ويمكن عموما اعتبار أن حجز أصول الجهة المدعى عليها التي أثبتت المحاكم المحلية مسؤوليتها والتصرّف في تلك الأصول وفقا للأحكام الصادرة تربطهما صلة مناسبة إذ أن الغرض منهما هو تقديم تعويضات للمدعين. وعلاوة على ذلك، تكون التدابير غير معقولة إذا كان من الواضح أن أثرها السلبي مفرط بالنسبة إلى الغرض المنشود منها. وتشير المحكمة إلى أن التدبيرين التشريعيين قيد النظر في هذه القضية (أي المادة 201 (أ) من قانون التأمين من خطر الإرهاب، والمادة 1610 (ز) (1) من قانون حصانات السيادة الأجنبية)، يغفلان بوضوح، بحكم طبيعتهما، الشخصية القانونية للشركات الإيرانية، وأن محاكم الولايات المتحدة طبقت هذين الحكمين نفسهما في عدة إجراءات إنفاذ تشمل شركات إيرانية. وتذكّر المحكمة بأن عملية "رفع حجاب الهيئة الاعتبارية" أو "إغفال الكيان القانوني" قد تكون مبررة ومنصفة في ظروف معينة أو لأغراض معينة. غير أنه في ظروف هذه القضية، استُبعدت الشخصية القانونية للشركات الإيرانية، وفقا للشروط المبينة أعلاه، فيما يتعلق بأحكام منشئة لمسؤولية قانونية وصادرة في قضايا لم تتمكن تلك الشركات من المشاركة فيها وفيما يتعلق بوقائع لا يبدو أن تلك الشركات كانت ضالعة فيها. وترى المحكمة أن إغفال الكيان القانوني في مثل هذه الظروف ليس له ما يبرره. ولذلك تخلص المحكمة إلى أن التدابير التشريعية والقضائية غير

معقولة، مما يشكل انتهاكا للالتزام المتعهد به بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة. وفيما يتعلق بالأمر التنفيذي 13599، تشير المحكمة إلى أنه من الواضح أنه لم يُعتمد لغرض تقديم تعويض للمدعين الذين صدرت لصالحهم أحكام منشئة للمسؤولية القانونية ضد إيران. وبما أن الأمر التنفيذي 13599 يشمل "جميع الممتلكات وحصص الملكية التابعة لأي مؤسسة مالية إيرانية"، فمن الواضح أنه مفرط بالنسبة للغرض المنشود. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن هذا أيضا تدبير غير معقول، ويشكل انتهاكا للالتزام المتعهد به بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة.

وبما أن البند الثاني من الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة يُستخدم فيه حرف العطف "أو" حين ينص على الحماية من التدابير "غير المعقولة" أو "التمييزية"، فإن أي تدبير غير مستوفٍ لأي من المعيارين يشكل انتهاكا للالتزام المنصوص عليه. وبما أن المحكمة خلصت إلى أن التدابير التي اعتمدتها الولايات المتحدة "غير معقولة"، فليس من الضروري النظر بصورة منفصلة فيما إذا كانت "تمييزية".

وعليه، بعد أن قررت المحكمة أن تدابير الولايات المتحدة تجاهلت الشخصية القانونية للشركات الإيرانية، وأن ذلك لم يكن له ما يبرره، فإنها تخلص أيضا إلى أن الولايات المتحدة قد انتهكت التزامها بالاعتراف بالمركز القانوني للشركات الإيرانية بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة.

باء - الانتهاكات المزعومة للفقرة 2 من المادة الثالثة

(الفقرات 160 إلى 168)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى الانتهاكات المزعومة للفقرة 2 من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة، التي تنص على جملة أمور منها ما يلي

> "يتمتع مواطنو وشركات أي من الطرفين المتعاقدين الساميين بحرية الوصول إلى محاكم العدل والهيئات الإدارية داخل إقليم الطرف المتعاقد السامي الآخر، في جميع درجات الولاية القضائية، سواء للدفاع عن حقوقهم أو سعيا للتمتع بها، حتى يتسنى إقامة العدل على نحو سريع ونزيه".

وترى المحكمة أن هناك تمييزا واضحا بين حرية الوصول إلى المحاكم بغية تأكيد الحقوق ومضمون الحقوق الموضوعية أو الإجرائية التي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. وترى أن عبارة "حتى يتسنى إقامة العدل على نحو سريع ونزيه" تجسد الغرض الذي اعترف من أجله الطرفان المتعاقدان في المعاهدة بحرية الوصول إلى محاكم العدل والهيئات الإدارية لرعاياهما وشركاتهما. والمحكمة لا تضمن في حد ذاتها أي حقوق إجرائية أو موضوعية، كما أنها لا توسع بأي شكل من الأشكال نطاق "حرية الوصول" المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الثالثة.

وقد أشارت المحكمة بالفعل، في ظل ملابسات هذه القضية، إلى أن حقوق الشركات الإيرانية في المثول أمام محاكم الولايات المتحدة وتقديم مرافعات قانونية وتقديم طعون، لم يتم الانتقاص منها في هذه القضية. وهي تلاحظ أن تعارُض تطبيق محاكم الولايات المتحدة للتشريعات مع مصلحة الشركات الإيرانية، ورفض الحجج التي قدمتها الشركات بالاستناد إلى معاهدة الصداقة، مسألتان تتصلان بالحقوق الموضوعية للشركات، وأن هاتين المسألتين لا تشككان في "حرية الوصول" التي تتمتع بها الشركات أو في هدف "إقامة العدل على نحو سريع ونزيه" بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة الثالثة، من معاهدة الصداقة. وعليه،

تخلص المحكمة إلى أن إيران لم تُثبت انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتها المتعهد بها بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة.

جيم - الانتهاكات المزعومة للفقرة 2 من المادة الرابعة

(الفقرات 169 إلى 192)

تنظر المحكمة بعد ذلك في الانتهاكات المزعومة للفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة. وتلاحظ أن الطرفين يتفقان على أن هذا الحكم يتضمن قاعدتين متمايزتين. وتنص القاعدة الأولى على التزام كل طرف متعاقد بتوفير أكثر أشكال الحماية والأمن ديمومة للممتلكات وحصص الملكية التابعة لرعايا وشركات الطرف المتعاقد الآخر. وتتعلق القاعدة الثانية بالمصادرة أو نزع الملكية.

وإذ تتناول المحكمة هذه القاعدة الثانية، فإنها تلاحظ أن الطرفين لا يجادلان في أن محاكم الولايات المتحدة، تطبيقا للمادة 201 *(أ)* من قانون التأمين من خطر الإرهاب أو المادة 1610 *(ز)* (1) من قانون حصانات السيادة الأجنبية، أخضعت الممتلكات وحصص الملكية التابعة للشركات الإيرانية للحجز والتصرّف فيها وفقا للأحكام الصادرة بشأنها. ومما لا جدال فيه أيضا أن الأصول سُلِمت للمدعين الذين كسبوا قضايا معروضة على محاكم الولايات المتحدة ثبتت فيها مسؤولية إيران أو وُزّعت عليهم. ولا جدال كذلك في أن الشركات الإيرانية المعنية لم تتلق أي مدفوعات. غير أن المحكمة ترى أن القرار القضائي الذي يأمر بحجز الممتلكات أو حصص الملكية والتصرّف فيها وفقا للأحكام الصادرة بشأنها لا يشكل في حد ذاته مصادرة لتلك الممتلكات أو نزعا لملكيتها. ولكي يتحول ذلك القرار إلى نزع ملكية قابل للتعويض، فإنه يجب أن ينطوي على عنصر محدد من عناصر عدم المشروعية.

وتلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كان لمبدأ "سلطات الشرطة" أي تأثير على الفقرة 2 من المادة الرابعة. وترى المحكمة أن حظر عمليات المصادرة المنصوص عليها في تلك الفقرة لا ينتقص من حق الطرفين المتعاقدين في التنظيم. ومن المسلم به منذ فترة طويلة في القانون الدولي أن الممارسة الحسنة النية وغير التمييزية لبعض السلطات التنظيمية من جانب الحكومة بهدف حماية الرفاه العام المشروع لا تعتبر ممارسة تتم بهدف نزع الملكية أو ممارسة قابلة للتعويض. ومع ذلك، فإن السلطات الحكومية في هذا الصدد ليست غير محدودة.

وقد خلصت المحكمة بالفعل، في ملابسات هذه القضية، إلى أن المادة 201 *(أ)* من قانون التأمين من خطر الإرهاب والمادة 1610 *(ز)* (1) من قانون حصانات السيادة الأجنبية، فضلا عن تطبيقهما من جانب محاكم الولايات المتحدة، هما من التدابير غير المعقولة التي تشكل انتهاكا للالتزام بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة (انظر أعلاه). والمعقولية هي أحد الاعتبارات التي تحد من ممارسة السلطات الحكومية في هذا الصدد. ويُستنتج من عنصر عدم المعقولية هذا، الموجود في الأحكام التشريعية والذي يمتد إلى إنفاذها قضائيا، أن التدابير التي اعتمدتها الولايات المتحدة لا تشكل ممارسة مشروعة لسلطات تنظيمية وترقى إلى حد نزع الملكية القابل للتعويض.

ولهذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن تطبيق محاكم الولايات المتحدة للمادة 201 *(أ)* من قانون التأمين من خطر الإرهاب والمادة 1610 *(ز)* (1) من قانون حصانات السيادة الأجنبية يرقى إلى مصادرة للممتلكات وحصص الملكية التابعة للشركات الإيرانية دون دفع تعويضات، مما يشكل انتهاكا للالتزامات بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من المعاهدة.

ويختلف الوضع فيما يتعلق بالأمر التنفيذي 13599. فقد فشلت إيران في تحديد ممتلكات وحصص ملكية الشركات الإيرانية التي تأثرت على وجه التحديد بالأمر التنفيذي 13599. وترى المحكمة أن إيران، فيما يتعلق بذلك الأمر التنفيذي، لم تثبت ادعاءاتها بشأن عمليات المصادرة بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من المعاهدة.

ثم تنتقل المحكمة إلى ادعاءات إيران فيما يتعلق بالالتزام بتوفير أكثر أشكال الحماية والأمن ديمومة. وترى المحكمة أن جوهر ذلك الالتزام يتعلق بحماية الممتلكات من الأذى المادي. وتلاحظ في هذا الصدد أن إيران لا تؤكد، في هذه القضية، أن الولايات المتحدة لم تقم بحماية ممتلكات الرعايا الإيرانيين والشركات الإيرانية من الأذى المادي، ولكنها لم تكفل حمايتها القانونية. وترى المحكمة أن معيار توفير أكثر أشكال الحماية والأمن ديمومة ومعيار المعاملة العادلة والمنصفة يتداخلان تداخلا كبيرا إذا فُسر المعيار الأول على أنه يشمل الحماية القانونية. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة تشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة، فإنها ترى أن أحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة، المتعلقة بتوفير الحماية والأمن بشكل دائم، لم يقصد بها أن تنطبق على الحالات المشمولة بأحكام الفقرة 1 من المادة الرابعة. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن إيران لم تثبت انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة، فيما يتعلق بتوفير أكثر أشكال الحماية والأمن ديمومة.

واستنادا إلى استنتاجها فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، تخلص المحكمة إلى أن الولايات المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة، فيما يتعلق بحظر عمليات المصادرة إلا لخدمة أغراض عامة وبدفع تعويض عادل على وجه السرعة.

دال - الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة الخامسة

(الفقرات 193 إلى 201)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة. وتلاحظ في هذا الصدد أن إيران تدعي أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة حرمت الشركات الإيرانية من الحق في التصرف في ممتلكاتها، بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية 1 *(ج)*.

وترى المحكمة أن صيغة الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة الخامسة تنشئ حقوقا لرعايا وشركات الطرفين المتعاقدين في استئجار ممتلكات للإقامة أو لممارسة الأنشطة التجارية، وشراء ممتلكات شخصية أو حيازتها بطريقة أخرى، والتصرف في الممتلكات. ولا يترتب على هذه الحقوق التزام مطلق على الطرفين المتعاقدين. ويمكن للطرفين المتعاقدين ممارسة سلطاتهما التنظيمية فيما يتعلق بأعمال تأجير الممتلكات أو حيازتها أو التصرف فيها.

وتلاحظ المحكمة أن ادعاءات إيران بشأن حق الشركات الإيرانية في التصرف في الممتلكات بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة تستند إلى نفس مجموعة الوقائع التي تستند إليها ادعاءاتها فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة الرابعة. وقد خلصت المحكمة بالفعل إلى أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة ترقى إلى حد عمليات مصادرة دون تعويض. وترى المحكمة أن التدابير التي ترقى إلى حد عمليات المصادرة دون تعويض ليست من نوع التدابير التي تدخل في نطاق التزام الطرفين المتعاقدين بالسماح بالتصرف في الممتلكات، بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة. والالتزام بالسماح بالتصرف في الممتلكات يفترض مسبقا امتلاك الرعايا المعنيين أو الشركة المعنية فعليا ممتلكات يمكن ممارسة حقوق الملكية عليها. وترى المحكمة

أن الفقرة 1 من المادة الخامسة لم يُقصد بها أن تنطبق على الحالات التي ترقى إلى حد نزع الملكية، التي تتناولها الفقرة 2 من المادة الرابعة.

وفيما يتعلق بالأمر التنفيذي 13599، تلاحظ المحكمة أن الممتلكات والحصص في الممتلكات المجمدة بموجب هذا الأمر التنفيذي "لا يجوز نقلها أو دفع قيمتها أو تصديرها أو سحبها أو التعامل بها بأي شكل آخر". وتعكس هذه الشروط حظرا عاما على التصرف في الممتلكات. غير أن المحكمة تذكّر بأن إيران لم تحدد ممتلكات الشركات الإيرانية أو حصصها في الممتلكات التي تأثرت تحديدا بالأمر التنفيذي، بخلاف أصول المصرف المركزي. والواقع أن جميع الممتلكات الأخرى التي يُزعم أنها جُمِّدت بموجب الأمر التنفيذي 13599 التي استرعت إيران انتباه المحكمة إليها قد جُمدت بموجب تدابير تنفيذية أخرى لم يُطعن فيها في هذه الإجراءات. ولذلك فإن هذه الممتلكات لم تتأثر بالأمر التنفيذي 13599.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن إيران لم تثبت انتهاك الولايات المتحدة لحقها في التصرف في الممتلكات بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة.

هاء - الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة السابعة

(الفقرات 202 إلى 208)

تنظر المحكمة بعد ذلك في الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة السابعة من معاهدة الصداقة. وتلاحظ أن خلاف الطرفين يتعلق بنطاق الجزء الأول من ذلك الحكم (الذي يشير إلى "القيود المفروضة على تسديد المدفوعات والتحويلات وغيرها من تحويلات الأموال")، ولا سيما مصطلح "القيود". وترى المحكمة أنه في حين أن هذه العبارة تبدو فضفاضة إلى حد ما في ظاهرها، فإنه لا ينبغي تفسيرها بمعزل عن غيرها بل في سياقها، مما يشير إلى أن مصطلح "القيود" يقتصر على "القيود على الصرافة".

وبما أن ادعاءات إيران بشأن الفقرة 1 من المادة السابعة لا تتعلق بالقيود المفروضة على الصرافة، فإنه ينبغي رفضها. وتخلص المحكمة إلى أن إيران لم تثبت انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة، من معاهدة الصداقة.

واو - الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة العاشرة

(الفقرات 209 إلى 223)

أخيرا، تنظر المحكمة في الانتهاكات المزعومة للفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة، التي تنص على "حرية التجارة والملاحة فيما بين إقليمي الطرفين الساميين المتعاقدين".

وتلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كان تفسير المحكمة لمصطلح "حرية التجارة" في اجتهاداتها السابقة يقتضي أن تقتصر التجارة وما يتصل بها من أنشطة فرعية على التجارة في السلع. وبالإشارة إلى قضية *منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، ترى المحكمة أن المعاملات أو العمليات المالية تشكل أنشطة فرعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة. وترى المحكمة أن الأنشطة التي تتم بالكامل في القطاع المالي، مثل التجارة في الأصول غير الملموسة، تشكل أيضا تجارة محمية بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من المعاهدة.

ثم تذكّر المحكمة بأن التجارة المعنية، لكي تتمتع بحمايتها، "يجب أن تكون *بين إقليمي* الولايات المتحدة وإيران". وترى المحكمة أنه لا يستنتج من سوابقها القضائية أن أشكال التجارة التي تتم عن طريق

وسطاء ليست تجارة لأغراض الفقرة 1 من المادة العاشرة. وفي الواقع، يكمن في طابع المعاملات المالية أن الوسطاء الموجودين في مختلف البلدان كثيرا ما يشاركون في العمليات.

وتضيف المحكمة أن الطرف الذي يدعي انتهاك الطرف الآخر للفقرة 1 من المادة العاشرة يجب أن يثبت أنه "كان هناك *عائق فعلي* أمام التجارة ... *بين* إقليمي الطرفين المتعاقدين السامييين". وتنص في هذا الصدد على أن العائق قد يكون ماديا أو قانونيا. وترى المحكمة أن الأمر التنفيذي 13599 يشكل عائقا فعليا أمام أي معاملة أو عملية مالية تقوم بها إيران أو المؤسسات المالية الإيرانية في إقليم الولايات المتحدة، وأن المادة 1610 *(ز)* (1) من قانون حصانات السيادة الأجنبية تشكل عائقا فعليا أمام أداء تلك الكيانات للأنشطة التجارية في إقليم الولايات المتحدة. وتلاحظ المحكمة كذلك أن التطبيق القضائي للمادة 1610 *(ز)* (1) من قانون حصانات السيادة الأجنبية والمادة 201 *(أ)* من قانون التأمين من خطر الإرهاب قد تسبب في تدخل فعلي في التجارة. وترى المحكمة أيضا أن آثار إجراءات الإنفاذ فيما يتعلق بالديون التعاقدية في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وفي قطاع خدمات بطاقات الائتمان تشكل أمثلة واضحة على هذا التدخل الفعلي في التجارة.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة.

خامسا – وسائل الانتصاف (الفقرات 224 إلى 235)

تختتم المحكمة بمعالجة مسألة وسائل الانتصاف.

ألف – وقف *الأفعال غير المشروعة دوليا* (الفقرات 225 إلى 229)

تنظر المحكمة أولا في دعوى إيران المتعلقة بوقف الأفعال غير المشروعة دوليا. وتشير، في هذا الصدد، إلى أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً عليها التزام بوقف الفعل، إذا كان مستمراً. ولا يُعتبر هذا الالتزام قائما إلا إذا كان الالتزام المنتهك لا يزال ساريا. وفي هذه القضية، لم يُستوف هذا الشرط، لأن معاهدة الصداقة لم تعد سارية. وقد انسحبت الولايات المتحدة من المعاهدة من خلال إخطار إيران بالانسحاب منها في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بحيث يتوقف سريان المعاهدة بعد مرور عام وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة الثالثة والعشرين منها. ويترتب على ذلك وجوب رفض طلب إيران المتعلق بوقف الأعمال غير المشروعة دوليا.

باء – التعويض عن الضرر المتكبد (الفقرتان 230 و 231)

ثم تنتقل المحكمة إلى مسألة التعويض عن الضرر المتكبد. وتشير إلى أن لإيران الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكات الولايات المتحدة التي تحققت المحكمة من ارتكابها. وتلاحظ أنه يجوز للمحكمة أن تقدر حجم الضرر الذي سببه ذلك ومبلغ التعويضات فقط في مرحلة لاحقة من الإجراءات. ومن ثم تقرر المحكمة أنه إذا تعذر على الطرفين الاتفاق على مبلغ التعويضات المستحقة لإيران في غضون 24 شهرا من تاريخ صدور هذا الحكم، تقوم المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين بتحديد المبلغ المستحق على أساس مذكرات خطية إضافية تقتصر على هذه المسألة.

جيم – *الترضية* (الفقرتان 232 و 233)

ختاما، تنظر المحكمة في مسألة الترضية. وتشير في هذا الصدد إلى أن تقديم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع اعتذارا رسميا يمكن أن يشكل، في الظروف المناسبة، شكلا من أشكال الترضية التي يحق للدولة المتضررة أن تطالب بها بناء على استنتاجٍ بعدم المشروعية. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى المحكمة أن التوصل إلى استنتاج بارتكاب الولايات المتحدة لأفعال غير مشروعة، في هذا الحكم، يشكل ترضية كافية للطرف المدعي.

فقرة المنطوق (الفقرة 236)

إن المحكمة،

(1) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

تؤيّد الدفعَ بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بمطالبات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، بقدر ما تتعلق تلك المطالبات بالمعاملة التي يلقاها المصرف المركزي، *وترى* بناءً على ذلك أنه لا اختصاص لها بالنظر في تلك المطالبات؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

المعارضون: القضاة بنونة، ويوسف، وروبنسون، وسلام؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

(2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض الدفع بعدم المقبولية الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعدم استنفاد الشركات الإيرانية سبل الانتصاف المحلية؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتيندي؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(3) بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزامها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة بنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وتشارلزوورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة تومكا، وأبراهام، وسيبوتيندي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(4) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتيندي والقاضي بهانداري؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(5) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزامها بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، التي تنص تحديداً على أن ممتلكات رعايا وشركات الطرفين المتعاقدين "لا يجوز أخذها إلا لغرضٍ عام وشريطة أن يُدفع عنها تعويضٌ عادل على وجه السرعة"؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة سيبوتيندي، وبهانداري، وتشارلزوورث؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(6) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة تومكا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وتشارلزوورث؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(7) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمةٌ بتعويض جمهورية إيران الإسلامية عن النتائج الضارة الناجمة عن انتهاك الالتزامات الدولية المشار إليها في الفقرات الفرعية من (3) إلى (6) أعلاه؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتيندي؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(8) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتٍ واحد،

تقرّر أنه، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاقٍ بشأن مسألة التعويض المستحق لجمهورية إيران الإسلامية في غضون 24 شهرا من تاريخ هذا الحكم، تقوم المحكمة بناءً على طلب أي من الطرفين بتسوية المسألة؛ *وتخصّص* لهذا الغرض الإجراءَ اللاحق في القضية؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزوورث؛ والقاضيان الخاصان باركيت وممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتيندي؛

(9) بالإجماع،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الطرفين.

*

يذُيِّل القاضي تومكا حكمَ المحكمة برأي خاص؛ ويذُيِّل القاضي أبراهام حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل كل من القاضيين بنونة ويوسف حكم المحكمة برأي خاص؛ وتذُيِّل القاضية سيبوتيندي حكمَ المحكمة برأي مخالف؛ ويذُيِّل القاضي بهانداري حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي روبنسُن حكمَ المحكمة برأي خاص، مؤيِّد جزئياً ومخالِف جزئياً؛ ويذُيِّل القاضي سلام حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل كل من القضاة إيواساوا ونولتي وتشارلزوورث حكمَ المحكمة برأي خاص؛ وتذيّل القاضية الخاصة باركيت حكمَ المحكمة برأي خاص، مؤيِّد جزئياً ومخالِف جزئياً؛ ويذُيِّل القاضي الخاص ممتاز حكمَ المحكمة برأي خاص.

*

* *

الرأي الخاص للقاضي تومكا

لا يوافق القاضي تومكا، في رأيه الخاص، على قرار الأغلبية فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة الثالثة والفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة لعام 1955. ويرى أن الولايات المتحدة لم تنتهك التزاماتها المستحقة لإيران بموجب أي من هذين البندين.

وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة الثالثة، يرى القاضي تومكا أن الالتزام بالاعتراف "بالوضع القانوني" للشركات يتطلب من الولايات المتحدة الاعتراف بالشخصية القانونية والأهلية القانونية للشركات الإيرانية. غير أنه لا يلزم الولايات المتحدة بالاعتراف أيضا بـ "الوضع القانوني المستقل" (أو "الشكل المؤسسي") لهذه الشركات. وهو يرى أن هذا التفسير لـ "الوضع القانوني" تدعمه جملة أمور منها السياق التاريخي والخلفية الاقتصادية للمعاهدة، وهيكل الفقرة 1 من المادة الثالثة، والمعنى العادي لمصطلحاتها، وموضوع المعاهدة والغرض منها. ومجرد مثول الشركات الإيرانية أمام المحاكم المحلية في الولايات المتحدة ومشاركتها في إجراءاتها القضائية يدل على أن الولايات المتحدة تعترف بالمركز القانوني للشركات الإيرانية بالطريقة التي تقتضيها الفقرة 1 من المادة الثالثة.

ثم يتناول القاضي تومكا الرأي الذي خلصت إليه الأغلبية بأن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة. ويلاحظ أن المحكمة قد فسرت بالفعل هذا الحكم، ولا سيما في قضية *منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، حيث قررت المحكمة أن الفقرة 1 من المادة العاشرة لا تقتصر على التجارة البحرية بل تنص على حرية التجارة عموما. ولا يرى أي سبب قاهر لإعادة النظر في هذا التفسير في سياق هذه القضية. ويرى أن إيران لم تقدم أدلة كافية على أن التدابير التي نفذتها الولايات المتحدة تدخلت في التجارة الفعلية. ولا تهدف التدابير إلى الحد

من حرية التجارة أو التدخل فيها. بل إن التدابير تتعلق بإنفاذ الأحكام التي تصـــدرها محاكم الولايات المتحدة ضـــد إيران. وبما أن الغرض من الفقرة 1 من المادة العاشـــرة ليس توفير الحماية من إنفاذ الأحكام، فإن القاضي تومكا يرى أن الولايات المتحدة لم تنتهك التزامها بموجب تلك المادة.

إعلان القاضي أبراهام

يعرب القاضي أبراهام عن عدم اقتناعه بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من معاهدة الصـــداقة والتجارة والحقوق القنصـــلية لعام 1955. وهو لا يعتقد أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة لتخلص إلى الاستنتاج بأن الفقرة 1 من المادة الرابعة قد انتُهكت تؤدي بالضـــرورة إلى الاســـتنتاج بأن المادة الثالثة قد انتهكت أيضـــاً. وعلى الرغم من أنه يوافق على أن التدابير التشريعية المعنية هدفت إلى إلغاء بعض أهم النتائج التي تنشأ عادة عن الاعتراف بالشخصية القانونية، فإنه لا يرى أن التدابير تنتهك الالتزام بـــــ "الاعتراف" بالوضـع القانوني للشركات التي تشكلت بموجب القوانين الســارية للدولة الطرف الأخرى، بالمعنى المقصــود في الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة. وهو يرى أن الطرفين لم يقصـــدا إضـــفاء هذا النطاق على هذا الحكم الذي يلزم، في رأيه، كل طرف بـــــ "الاعتراف" بالشـخصـية القانونية لشركات الطرف الآخر دون أن يحظر، مع ذلك، اتخاذ تدابير يُقصـد منها تقييد النتائج التي ترتبط عادة بالاعتراف بالشـخصـية القانونية. ولذلك يعتبر أنه لا المحاكم الأمريكية ولا الهيئة التشـريعية الاتحادية قد تجاهلت الالتزام بـ "الاعتراف" بالوضع القانوني للشركات الإيرانية.

الرأي الخاص للقاضي بنونة

صـوت القاضـي بنونة ضـد قرار المحكمة الذي أيدت بموجبه الدفعَ بعدم الاختصـاص الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصـــل بمطالبات جمهورية إيران الإســـلامية بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامســة من معاهدة الصــداقة والعلاقات الاقتصــادية والحقوق القنصــلية لعام 1955، بقدر ما تتعلق تلك المطالبات بالمعاملة التي يلقاها المصـــرف المركزي، ورأت بناءً على ذلك أنه لا اختصـــاص لها بالنظر في تلك المطالبات.

ويشير القاضي بنونة إلى أن المحكمة اختارت الخروج بشكل واضح عن المنطق الذي استندت إليه في حكمها لعام 2019. وبالفعل، يرى القاضي بنونة أن الإشارة إلى معيار الطبيعة التجارية للنشاط، لغرض توصـيف الشـركة، التي وردت في حكم عام 2019 قد اختفت في حكم عام 2023 التالي له، دون أن تبرر المحكمة ذلك على أسـاس أي وقائع جديدة. وبحسـب القاضـي بنونة، قررت المحكمة أن الوظيفة السـيادية للمصرف هي معيار ضروري وكاف لوصفه بأنه "شركة"، وهو ما يتعارض مع حكم عام 2019.

الرأي الخاص للقاضي يوسف

يتفق القاضـي يوسف مع ما خلصت إليه المحكمة في جميع استنتاجاتها باستثناء الاستنتاج برفض مطالبات إيران المتعلقة بأصـــول المصـــرف المركزي بســـبب عدم الاختصـــاص. ويركز رأيه الخاص على هذه المسألة.

ويرى القاضي يوسف أنه كان ينبغي للمحكمة أن توسع نطاق استنتاجاتها المتعلقة بانتهاك الولايات المتحدة للمواد الثالثة (1) والرابعة (1) و (2) لتشمل المصرف المركزي بالنظر إلى أن أنشطة المصرف في

الولايات المتحدة في ذلك الوقت كانت تؤهله لأن يُعتَبر "شـــركة" بموجب معاهدة الصـــداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية (المشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة").

ووفقا للقاضـي يوسـف، فقد وضـعت المحكمة في حكمها الصـادر عام 2019 المعايير التي تحدد ما إذا كان يمكن اعتبار المصـرف المركزي بمثابة "شـركة" بموجب المعاهدة في ضـوء الأنشـطة التي كان يقوم بها في الولايات المتحدة في ذلك الوقت. وهو يعتبر أن التطبيق السـليم لهذه المعايير، التي تتمحور حول طبيعة الأنشطة التي كان المصرف المركزي يضطلع بها في الولايات المتحدة، من شأنه أن يثبت أنها ذات طابع تجاري، ومن ثم أن يخوله التمتع بأوجه الحماية المنصوص عليها في المعاهدة.

وهو يختلف مع ما يعتبره اختبارا جديدا أدرجته المحكمة في الحكم الحالي الذي رأى أنه غيّر قواعد اللعبة أثناء سير إجراءات القضية من خلال التأكيد على وظيفة المصرف المركزي باعتباره مصرفا مركزيا والصـلة بين تلك الوظيفة وأنشـطته في الولايات المتحدة. ويلاحظ القاضـي أن الوظيفة السـيادية المرتبطة بالأنشـطة التجارية لا تحوّل بالضـرورة هذه الأنشـطة إلى أفعال سـيادية وأن المعاهدة لا تسـتثني الكيانات المملوكة للدولة أو الخاضـعة لسـيطرتها من حمايتها بالنظر إلى وظائف هذه الكيانات، لا سـيما عندما تقوم بأنشطة تجارية في إقليم الدولة المضيفة. وقام المصرف المركزي بشراء وإدارة استحقاقات الأوراق المالية في الولايات المتحدة عن طريق وسـطاء ماليين بغرض تحقيق الأرباح في سـوق مفتوحة وتنافسـية. وكان ينبغي لهذه الأنشـطة، نظرا لطابعها التجاري، أن تدفع المحكمة إلى توصـيف المصـرف المركزي بأنه "شـركة" بموجب المعاهدة وذلك نظرا لطبيعة أنشـطته في الولايات المتحدة في ذلك الوقت. وفي هذا السـياق، يشـير القاضـي يوسف إلى أن اعتبار المصرف المركزي "شركة" بموجب المعاهدة بالنظر إلى أنشطته المحددة في الولايات المتحدة لا يعني أنه ينبغي معاملته على أنه "شركة" في جميع الظروف.

وفي الختام، يعرب القاضي يوسف عن رأي مفاده أن القوانين التشريعية والتنفيذية للولايات المتحدة، التي نفذتها السـلطة القضـائية، حرمت المصـرف المركزي من أوجه الحماية التي يحق له التمتع بها بموجب المعاهدة. ولذلك، كان ينبغي للمحكمة أن تؤكد اختصاصـها وأن توسع نطاق استنتاجاتها فيما يتعلق بإخلال الولايات المتحدة بالتزاماتها بموجب المواد الثالثة (1) والرابعة (1) و (2) لتشمل المصرف المركزي.

الرأي المخالف للقاضية سيبوتيندي

صـوتت القاضـية سـيبوتيندي لصـالح الفقرتين الفرعيتين (1) و (9) من الفقرة 236 من منطوق الحكم، ولكنها لا تتفق مع الأغلبية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) و (8) منها، وذلك للأسـباب التالية. إن مطالبات إيران بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسـة من معاهدة عام 1955 غير مقبولة من حيث صـلتها بالشـركات الإيرانية التي لم تسـتنفد سـبل الانتصـاف المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية. وتنشـئ المادتان الثالثة والرابعة من معاهدة عام 1955 التزامات منفصـلة لا ينبغي الخلط بينها. وبالرغم من الالتزام بموجب المادة الثالثة (1) بالاعتراف بالوضـع القانوني للشـركات الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية، يحق لمحاكم الولايات المتحدة رفع حجاب الهيئة الاعتبارية عن الشـركات الإيرانية المملوكة للدولة، بما يصـب في مصـلحة العدالة. ولم تثبت إيران أن الولايات المتحدة حرمت الشـركات الإيرانية من المعاملة العادلة والمنصـفة أو أخضـعتها لتدابير غير معقولة أو تمييزية أو أعاقت إنفاذ حقوقها التعاقدية. ولم تثبت إيران أن الأمر التنفيذي 13599 منع الشـركات الإيرانية من التصرف في ممتلكاتها العقارية في الولايات المتحدة بالمعنى المقصود في المادة الرابعة (1). ولا يرقى حجز

الولايات المتحدة للأصول الإيرانية إلى مستوى "نزع الملكية" القابل للتعويض بالمعنى المقصود في المادة الرابعة (2). وتتعلق المادة السابعة (1) فقط بالقيود على الصرافة، ولم تثبت إيران أن الولايات المتحدة انتهكت التزامها بموجب تلك المادة. ولم تثبت إيران أنه كان هناك تجارة مستمرة بين أراضي إيران والولايات المتحدة الأمريكية أعاقتها الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاك للمادة العاشرة (1). وينبغي استثناء الأمر التنفيذي 13599 من نطاق معاهدة عام 1955 لأنه يُعتبر تدبيرا ضروريا لحماية المصالح الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية بالمعنى المقصود في المادة العشرين (1) (د). والولايات المتحدة ليست ملزمة بتعويض إيران في هذه القضية.

إعلان القاضي بهانداري

يتناول القاضي بهانداري في إعلانه نزع الملكية القضائي. وهو يذكر أنه كان ينبغي للمحكمة، في رأيه، أن تقدم تعليلا وتبريرا أكثر شمولا في فقرات الحكم التي تتناول دعوى إيران المتعلقة بنزع الملكية القضائي.

ووفقا للقاضي بهانداري، فإن بيانات المحكمة بشأن نزع الملكية القضائي لا تستند إلى أي سابقة أو أسباب كافية. ويضيف أنها لا تتمشى بالضرورة مع الفهم السائد بشأن نزع الملكية القضائي، الذي يفيد بأنه قبل إثبات أي مطالبة تتعلق بنزع الملكية القضائي، يجب إثبات أن القرار القضائي الذي استند إليه نزع الملكية يشوبه عنصر من عناصر عدم المشروعية الدولية. ويقول إنه وفقا لوجهة نظر المحكمة نفسها، فإن هذا لا ينطبق في تلك الحالة.

ثم يبحث القاضي بهانداري قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. ويخلص إلى أنه كان ينبغي للمحكمة، على أي حال، أن تعتمد تحليلا أكثر حصافة وحجية.

الرأي الخاص للقاضي روبنسُن، المؤيِّد جزئياً والمعارِض جزئياً للحكم

1 - في رأيه الخاص، يشرح القاضي روبنسون أولا عدم اتفاقه مع ما خلصت إليه الأغلبية، في الفقرة 236 (1) من الحكم، من أن المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في المطالبات بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 ("معاهدة الصداقة") بقدر ما تتعلق تلك المطالبات بالمعاملة التي يلقاها المصرف المركزي الإيراني.

2 - ويشير القاضي روبنسون إلى أن استنتاج المحكمة بأنه لا يحق للمصرف المركزي التمتع بالحماية الممنوحة للشركات بموجب معاهدة الصداقة يستند إلى منطق يتناقض مع حكم المحكمة الصادر في 13 شباط/فبراير 2019 ("حكم عام 2019"). وهو يرى أن القراءة الصحيحة لحكم عام 2019 تؤكد أن طبيعة النشاط هي التي تحسم بشكل نهائي مسألة ما إذا كان الكيان شركة بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة. غير أن المحكمة ابتعدت في الحكم الحالي عن تحليلاتها واستنتاجاتها السابقة، وأدرجت عنصرا لا يوجد في حكم عام 2019، أي الصلات بين النشاط ووجود وظيفة أو غرض سيادي.

3 - ويوضح القاضي روبنسون أيضا عدم موافقته على الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة في الفقرة 143 من الحكم ومفاده أن سلوك الولايات المتحدة لا يشكل إخفاقا خطيرا في إقامة العدل يرقى إلى حد إنكار العدالة. ويؤكد القاضي روبنسون، اتساقا مع موقفه بأن المصرف المركزي يُعتبر شركة بموجب

معاهدة الصداقة، أن سن تشريع خلال إجراءات جارية يرقى إلى مستوى إنكار العدالة ويشكل انتهاكا لحق المصرف في معاملة عادلة ومنصفة.

4 - ويشدد القاضي روبنسون على أن آراءه بشأن موضوع الجزاءات الاقتصادية الانفرادية لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تُفسر على أنها شرح للأسس الموضوعية لهذه القضية، حيث القانون الواجب التطبيق هو معاهدة الصداقة وقانون المعاهدات بشكل عام. ويتناول القاضي روبنسون مسألة الجزاءات بموجب القانون الدولي العمومي، مشيرا إلى التطورات الرئيسية التي شهدتها العقود الماضية. ويلاحظ أن الجزاءات المفروضة انفراديا تكون مرفوضة بشكل خاص عندما يتضح من السياق الذي تُفرض فيه أن الدولة التي تفرض هذه الجزاءات تؤدي وظيفة مسنَدة إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

5 - وأخيرا، ينتقد القاضي روبنسون بعض الصيغ التي استخدمتها المحكمة في هذا الحكم، مشيرا إلى أن استخدام الفعل "يبدو" في الفقرة 72 من الحكم يوحي بأن المعايير التي يجب على الطرف الذي يتحمل عبء إثبات قضيته استيفاءها ليفي بهذا العبء هي معايير متدنية نسبيا. ويشير كذلك إلى الخنوع غير الضروري من جانب المحكمة، مما يوحي بأن المحكمة قد اتخذت موقفا اعتذاريا تجاه الولايات المتحدة لاستنتاجها أن الشركات الإيرانية ليس لديها إمكانية معقولة لتأكيد حقوقها بنجاح في إجراءات المحاكم الأمريكية.

إعلان القاضي سلام

يذكر القاضي سلام في إعلانه أنه يختلف مع الأغلبية بشأن مسألة ما إذا كان المصرف المركزي "شركة" بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وإيران، اللذين يشكلان طرفي هذه القضية. فهو يرى في الواقع أن المنهجية والمنطق اللذين اتبعتهما المحكمة في هذا الصدد غير مقنعين. ويأسف لأن المحكمة لم تتبع حقا خط الاستدلال المنطقي الذي اعتمدته في حكم عام 2019 بشأن الدفوع الابتدائية الذي يدعو إلى التركيز على "طبيعة" أنشطة المصرف المركزي، واختارت تجاهل حلول القانون الدولي المعروفة فيما يتعلق بالتمييز بين "الأنشطة التجارية" و "الأنشطة السيادية" للكيانات العامة.

ويرى القاضي سلام أنه كان ينبغي للمحكمة، من أجل توصيف المصرف المركزي، أن تنظر فقط في طبيعة الأنشطة التي اضطلع بها المصرف المركزي على أراضي الولايات المتحدة. وهذا ما ذكرته المحكمة بشكل لا لبس فيه في الفقرة 93 من حكم عام 2019. وفي هذا الحكم، أكدت المحكمة إمكانية اعتبار مؤسسة عامة "شركة" بالمعنى المقصود في المعاهدة إذا كانت تمارس أنشطة تجارية أو صناعية داخل إقليم الطرف الآخر، حتى وإن لم تكن تشكل أنشطتها الرئيسية. ونظرا لكون أنشطة المصرف المركزي المتعلقة بالاستثمار وإدارة الأوراق المالية ذات طبيعة تجارية، فإنه ينبغي اعتباره شركة لقيامه بهذه الأنشطة. ويرى القاضي سلام أن الاستنتاج المختلف الذي توصلت إليه المحكمة ناتج عن قراءة الأغلبية المشكوك فيها لحكم عام 2019، ولا سيما الفقرة 93 المذكورة أعلاه.

وبالنسبة للقاضي سلام، فإن كون الحصانات ليست موضوع النزاع المعروض على المحكمة ما كان ينبغي أن يمنع هذه الأخيرة من الاستناد إلى ممارسات الدول والحلول المعتمدة في هذا المجال. وسيكون من غير المنطقي بشكل واضح، في رأيه، أن يعتمد طرف ما المعيار المتعلق بطبيعة الفعل لإنكار

الحصـــانات الممنوحة للدول الأجنبية وأجهزتها ولكن أن يرفض تطبيقه عندما يتعلق الأمر بمنحها الحماية بموجب اتفاق مثل معاهدة الصداقة.

وأخيراً، ينتقد القاضـــي ســـلام تأكيد المحكمة بأن البيانات التي أدلى بها المصـــرف المركزي خلال إجراءات الدعوى المعروضة على محاكم الولايات المتحدة تعكس بشكل صحيح أنشطة المصرف. وهو يرى أن المحكمة، بهذا المنطق، تفعل بالضبط ما استبعدته عن حق في وقت سابق من خلال نسب بيانات إلى إيران ليسـت هي من أصـدرها. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة تعتمد على المواقف التي اتخذها المصـرف المركزي أمام محاكم الولايات المتحدة بينما تتجاهل أن الولايات المتحدة دفعت أمام هذه المحاكم نفســها بأن جزءا من أنشطة المصرف المركزي لا يختلف عن الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الخاصة، وأنه ينبغي توصـيفها بالتالي بأنها أنشـطة تجارية. ويرى القاضـي سـلام أن هذا النهج الذي اتبعته المحكمة ليس متسقا ولا مبررا في سياق هذه القضية.

الرأي الخاص للقاضي إيواساوا

يناقش القاضـي إيواسـاوا ثلاثة مواضـيع في رأيه الخاص هي: اسـتنفاد سـبل الانتصـاف المحلية، والاستثناءات الأمنية في المعاهدات، وأكثر أشكال الحماية والأمن ديمومة

ويصف القاضي إيواساوا توزيع عبء الإثبات في سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويوضح أن المدعي الذي يمارس الحماية الدبلوماسية يجب أن يثبت أن الشخص المتضرر قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي حين أن يجب على المدعى عليه الذي يعترض على ما يُزعم من استنفاد أن سبل الانتصـاف المحلية أن يحدد السبل التي لم تُستنفد بعد، فإن على المدعي عندئذ أن يثبت إما أن سبل الانتصـاف هذه قد اسـتُنفدت أو أنها غير فعالة. وعندما يقدم المدعي حجة ظاهرة الوجاهة تثبت بأن سـبل الانتصـاف غير فعالة، يجب على المدعى عليه أن يثبت أن سبل الانتصاف فعالة في الواقع. وفي هذه القضية، يتعين على الولايات المتحدة أن تثبت أن سبل الانتصاف فعالة.

وتشكو إيران من سلسلة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي ألغت فعليا سبل الانتصاف المتاحة للشـركات والوكالات والأجهزة الإيرانية للطعن في إجراءات الإنفاذ المتخذة ضـد أصـولها. ومحاكم الولايات المتحدة ملزمة بتطبيق هذه التدابير. وقد أدى تضافر السمات المميزة للتدابير التي اعتمدتها الولايات المتحدة والأســبقية الممنوحة لقانون أحدث عهدا على المعاهدة إلى اســتنتاج المحكمة بأنه لم يكن لدى الشــركات المعنية إمكانية معقولة للحصول على تعويض. ويشدد القاضي إيواساوا على أن هذا المنطق لا ينطبق تلقائيا على الظروف الأخرى في الدول التي يكون فيها لقانون يُسنّ بعد المعاهدة الأسبقية عليها.

ثم ينتقل القاضـي إيواساوا إلى الاستثناءات التي تُمنح لأغراض أمنية في المعاهدات. وهو يرى أن معيار إعادة النظر الذي تستخدمه المحاكم الدولية لتحليل المطالبات المقدمة في إطار الاستثناءات لأغراض أمنية يتسم بأهمية حاسمة. ويتحمل المدعى عليه عبء إثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في شروط منح الاسـتثناءات لأغراض أمنية. وتمنح المادة العشـرون (1) *(د)* من معاهدة الصـداقة الدولة المحتجة قدرا معقولا من السلطة التقديرية. أما معايير التناسـب والبدائل الأقل تقييدا، فهي صـارمة للغاية فيما يتعلق بمنح الاستثناءات لأغراض أمنية.

ويرى القاضي إيواساوا أنه ينبغي لأي محكمة دولية، عند تقييم ما إذا كان تدبير ما ضروريا لحماية المصالح الأمنية الأساسية لدولة ما بمقتضى بند مثل المادة العشرين (1) (د) من معاهدة الصداقة، أن تحدد

ما إذا كان التدبير منطقيا في ضـــوء النظر في البدائل المتاحة على نحو معقول والمعروفة لتلك الدولة في ذلك الوقت. ولدى إجراء هذا التقييم، ينبغي أن تأخذ المحكمة في الاعتبار أهمية المصالح الأمنية التي تُعتبر على المحك، وأن تقيّم المساهمة التي صُمم التدبير لتقديمها من أجل حماية تلك المصالح وفعاليتها في هذا الصدد، وكذلك أثرها على التجارة بين الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحكمة أن تتأكد مما إذا كانت الدولة تتبع الإجراءات السليمة في ممارسة سلطتها التقديرية.

ويتفق القاضي إيواساوا مع المحكمة على أن الولايات المتحدة، في هذه القضية، لم تثبت بشكل مقنع أن الأمر التنفيذي 13599 يمثل تدبيرا ضروريا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية.

وأخيرا، يناقش القاضي إيواساوا معيار أكثر أشكال الحماية والأمن ديمومة. ويلاحظ أن المحكمة تدلي ببيانات هامة في هذا الصدد، من بينها أن المعيار له أهمية خاصة في ما يتعلق بشكل الحماية من الأذى البدني من جانب أطراف ثالثة؛ وأن المعيار لا يتعلق بتحمّل المسؤولية التامة بل ببذل العناية الواجبة؛ وأن معيار الحماية والأمن الكاملين ومعيار المعاملة العادلة والمنصفة يتداخلان بشكل كبير إذا جرى تفسير معيار الحماية والأمن الكاملين على أنه يشمل الحماية القانونية.

ويرى القاضي إيواساوا أنه من أجل تجنب التداخل بين هذين المعيارين المنفصلين، من الأفضل فهم معيار الحماية والأمن الكاملين على أنه ينص على توفير حماية مختلفة عن المعاملة العادلة والمنصفة. وينبغي تفسير معيار الحماية والأمن الكاملين على أنه يشير إلى الحماية من الأذى البدني، ما لم تنص المعاهدة ذات الصلة صراحة على خلاف ذلك.

الرأي الخاص للقاضي نولتي

1 - لا يتفق القاضي نولتي مع ما خلصت إليه المحكمة من أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت الفقرة 1 من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة. وهو يرى أن الفقرة 1 من المادة الثالثة لا تحمي أي وجود متمايز قانونا (منفصل) للشركات.

2 - ويسلم القاضي نولتي بأن نص الفقرة 1 من المادة الثالثة يترك الباب مفتوحا أمام مسألة ما إذا كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة تكتفي بحماية الوجود القانوني للشركات أو ما إذا كانت تحمي أيضا الشخصية القانونية المنفصلة للشركات التي تمتلك هذه الشخصية بموجب القانون المحلي الذي أنشئت بموجبه. بيد أن القاضي نولتي يرى أن سياق الحكم وموضوعه وغرضه وكذلك *الأعمال التحضيرية* تشير إلى أن الحماية التي توفرها الفقرة 1 من المادة الثالثة تقتصر على الاعتراف بالوجود القانوني للشركات.

3 - ويشدد القاضي نولتي على أن هذا التفسير التقييدي للفقرة 1 من المادة الثالثة لا يترك الشخصية القانونية المنفصلة للشركات التي تمتلك هذه الشخصية دون حماية. وهو يرى أن هذه الحماية مستمدة من الفقرة 1 من المادة الرابعة التي تحمي من الإغفال غير المعقول لأي شخصية قانونية منفصلة وكذلك من إمكانية قيام الدول الأطراف بوضع لوائح تنظيمية، بما في ذلك الأشكال المعقولة لرفع حجاب الهيئة الاعتبارية.

4 - وعلى هذا الأساس، يخلص القاضي نولتي إلى أن إغفال الولايات المتحدة للشخصية القانونية المستقلة لبعض الشركات الإيرانية لم ينتهك الفقرة 1 من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة، بل الفقرة 1 من المادة الرابعة فقط.

5 - وفيما يتعلق بالاعتراض القضائي المتعلق بالمصرف المركزي، يرى القاضي نولتي أن المحكمة قد قررت عن وجه حق، وفقا لحكم عام 2019، أن الأنشطة ذات الصلة المُضطلع بها من جانب المصرف المركزي ليست تجارية بطبيعتها، وبالتالي، فإن المصرف المركزي ليس شركة بالمعنى المقصود في معاهدة الصداقة. وهو يتفق من حيث المبدأ مع المنطق الذي اتبعته المحكمة في هذا الصدد. ويوضح القاضي نولتي أن نطاق توصيف المحكمة للنشاط الذي يقوم به المصرف المركزي يستند إلى تفسير مصطلح "شركة" الوارد في المعاهدة ومصطلح "نشاط تجاري"، المشتق هو نفسه من مصطلح "شركة" الوارد في المعاهدة.

6 - وفي حين يوافق القاضي نولتي على تأكيد المحكمة بأنه "ليس مطلوبا التأكد مما إذا كان بإمكان الكيان المعني أن يطالب، فيما يتعلق بتلك الأنشطة، بالحصانة من الولاية القضائية أو الإنفاذ بموجب القانون الدولي العرفي" (الحكم، الفقرة 48)، فإنه يرى أن هذا التأكيد لا يمنع المحكمة من مراعاة القواعد العرفية المتعلقة بالحصانات السيادية عند تفسير قاعدة بموجب معاهدة الصداقة (انظر المادة 31، الفقرة 3 (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو حكم يعكس القانون الدولي العرفي).

7 - ويسلط القاضي نولتي الضوء على أن تفسير المحكمة لمعاهدة الصداقة يتفق مع الممارسة التي تشير إلى أن احتفاظ المصارف المركزية في الخارج باحتياطيات العملة وإدارتها هو نشاط معترف به عموما بوصفه نشاطا سياديا نموذجيا تمارسه المصارف المركزية لمعظم الدول بصورة منتظمة ومتبادلة، وتحميه على وجه التحديد القواعد العرفية المتعلقة بحصانة الدول. وهو يشير إلى أنه يمكن التوصل إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بأنشطة صناديق الثروة السيادية.

الرأي الخاص للقاضية تشارلزوورث

بينما تتفق القاضية تشارلزوورث مع الكثير من الاستدلالات التي اتبعتها المحكمة في هذه القضية، فإنها تتناول مسألتين لا تتفق فيهما مع الأغلبية.

فالقاضية تشارلزوورث تؤيد المعايير المنصوص عليها في تحليل المحكمة لادعاء نزع الملكية غير القانوني. غير أنها لا تؤيد اعتماد المحكمة على استنتاج حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة الرابعة لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرة 2 من المادة الرابعة. وتضيف القاضية تشارلزوورث أن الاجتهاد القضائي الدولي يميل إلى الاعتراف بأن الجهة التنظيمية المحلية تتمتع بقدر من السلطة التقديرية في هذا الصدد. وهي ترى أن إيران لم تثبت أن تدابير الولايات المتحدة تتجاوز الخط الفاصل بين النشاط التنظيمي المشروع ونزع الملكية.

ولا تتفق القاضية تشارلزوورث أيضا مع ما خلصت إليه المحكمة من أن تدابير الولايات المتحدة تنتهك التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة. وهي تتفق مع تفسير المحكمة الواسع للحكم، ولكنها تسترعي الانتباه إلى القيود المفروضة على نطاقه المحددة في السوابق القضائية للمحكمة. وعلى هذا الأساس، فهي تعتقد أن الأمر متروك لإيران لإثبات أن تدابير الولايات المتحدة أوجدت عائقا فعليا أمام التجارة بين الطرفين. وترى القاضية تشارلزوورث أن الفقرة 1 من المادة العاشرة لا يمكن أن تُفهم على أنها تستبعد الأنشطة التي تشكل سمة منتظمة من سمات الحياة التجارية أو التدابير التي قد تكون لها آثار غير مباشرة أو عرضية على التجارة. وهي ترى أن التدابير التي حددتها المحكمة لا تنتهك الفقرة 1 من المادة العاشرة، وإن كانت تنتهك أحكاما أخرى من معاهدة الصداقة.

الرأي الخاص للقاضية المخصصة باركيت، المؤيِّد جزئياً والمعارِض جزئياً للحكم

فيما يتعلق بدفوع الولايات المتحدة واعتراضاتها، تذكر القاضية المخصصة باركيت أن إيران تسعى إلى ممارسة الحقوق التي تمنحها إياها المعاهدة لأغراض غير تلك التي أنشئت من أجلها الحقوق ذات الصلة. وتخلص إلى أنه كان ينبغي بالتالي قبول دفاع الولايات المتحدة القائم على إساءة استخدام الحقوق. وتذكر كذلك أن سبل الانتصاف المحلية في الولايات المتحدة لم تكن عديمة الجدوى، وأنه كان ينبغي إعلان عدم مقبولية دعاوى إيران ما دامت الشركات الإيرانية لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، فهي تلاحظ أن الولايات المتحدة أثبتت في رأيها أن الأمر التنفيذي 13599 ضروري لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة، وأنه كان ينبغي للمحكمة بالتالي أن تقبل دفاع الولايات المتحدة استنادا إلى المادة العشرين (1) *(د)* من معاهدة الصداقة لعام 1955.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لدعاوى إيران، تلاحظ القاضية المخصصة باركيت أن المحكمة تخلط بين تحليلها لدعاوى إيران بموجب المادتين الثالثة (1) والرابعة (1)، مشيرة إلى أن عدم المعقولية، في رأيها، لا يمكن أن تُساوى بعدم الاعتراف بالوضع القانوني. وتذكر أن المادة الثالثة (1) لا تشترط سوى الاعتراف بالوضع القانوني للشركات، دون أن تنص على منح حقوق قانونية إضافية. وتضيف أن محاكم الولايات المتحدة تعترف بالوضع القانوني للشركات الإيرانية، وأن المادة الثالثة (1) لا تشترط الاعتراف بـ "الانفصال".

وفيما يتعلق بدعوى إيران بموجب المادة الرابعة (1)، تلاحظ القاضية المخصصة باركيت أن المحكمة لا تنظر في الغرض من تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو تشرح السبب الذي يجعل التدابير تبدو مفرطة بحسب ما يُدّعى. وتلاحظ أن مصطلح "غير معقولة" ينشئ عتبة عالية، ولكن المحكمة اختارت، دون تفسير أو سند، عتبة أدنى. وبرأيها، فإن قوانين الولايات المتحدة تنطبق على مجموعة فرعية محددة من الشركات وهي مصممة بدقة.

وفيما يتعلق بدعوى إيران بموجب المادة الرابعة (2)، تلاحظ القاضية المخصصة باركيت أن الحجز بغرض الوفاء بحكم مالي صدر بصورة قانونية لا يرقى إلى مستوى نزع الملكية. وتلاحظ أنه ليس هناك ما يؤيد فهم المحكمة لنزع الملكية القضائي. وبالنظر إلى أنه لم يحدث انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات المحلية، على نحو ما تلاحظ القاضية المخصصة باركيت، فإن الأمر الوحيد الذي تستند إليه المحكمة في الموافقة على دعوى إيران بنزع الملكية هو ما استنتجته من عدم معقولية بموجب المادة الرابعة (1).

وأخيرا، تذكر القاضية المخصصة باركيت، فيما يتعلق بدعوى إيران بموجب المادة العاشرة (1)، بأن لا صلة لتدابير الولايات المتحدة بالعلاقات التجارية بين الطرفين، أو أن الصلة ضعيفة جدا.

الرأي الخاص للقاضي المخصص ممتاز

صوّت القاضي المخصص ممتاز ضد الفقرة الفرعية (1) من الحكم التي تؤيد فيها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمصرف المركزي. ويرى القاضي المخصص ممتاز أن المحكمة، باعتمادها على المعيار المتعلق بالغرض من المصرف المركزي عندما قامت بتوصيف أنشطته بأنها ذات طابع سيادي لا تجاري، اختارت الابتكار، بدلا من مراعاة أسبقية معيار طبيعة المعاملة، وفقا للقانون الدولي العرفي ولسوابقها القضائية. وهو يشدد في هذا الصدد على أن اتفاقية

الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 تحدد أسبقية معيار طبيعة المعاملة. ويشدد القاضي المخصص ممتاز كذلك على أن معاهدة الصداقة ليست مجرد اتفاق تجاري، بالنظر إلى موضوع المعاهدة وغرضها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 منها، وتحديدا أنه "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة". ويستشهد بالسوابق القضائية للمحكمة، التي تؤكد أنه "يجب النظر إلى المادة 1 على أنها تحدد هدفا يتعين أن تُفَسر وتُطَبق في ضوئه أحكام المعاهدة الأخرى (*منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الدفع الابتدائي، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (الجزء الثاني)*، الصفحة 814، الفقرة 28، والصفحة 820، الفقرة 52). ووفقا للقاضي المخصص ممتاز، يمكن اعتبار أن المادة 1 تلقي ضوءا تفسيريا على معاهدة الصداقة. ويخلص القاضي إلى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تتبع توجيهاتها الخاصة في تفسير المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المعاهدة.